

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يوم النحر فأشبهت الهدى والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة أشبهت الذبح في الوليمة ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره انتهى .

قال في الرعاية الكبرى والتفرقة أشهر وأظهر .

ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التملك .

وقال المصنف ومن تبعه وإن طبخها ودعا إخوانه فحسن .

فوائد .

إحداها طبخها أفضل نص عليه .

وقيل لأحمد يشق عليهم قال يتحملون ذلك .

وقال في المستوعب يستحب أن يطبخ منها طبخ حلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه وجزم به في

الرعايتين والحاويين وتجريد العناية .

وقال أبو بكر في التنبيه يستحب أن يعطي القابلة منها فحذا .

الثانية يؤذن في أذن المولود حين يولد قاله في الفروع وقال في الرعاية يؤذن في اليمنى ويقام في اليسرى .

الثالثة يستحب أن يحنك بتمر أو حلو أو غيره .

وتقدم متى يختن في باب السواك .

قوله ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقال في الرعايتين والحاويين وتذكرة بن عبدوس وغيرهم يكره

ذلك ولا ينافيه ما تقدم